

التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

من تقديم الأستاذ: سماتي الطيب
رئيس محكمة فرع عين أزال سطيف

إذا كان الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية "التسوية الداخلية" وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته، ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يعتبر نفسه متضرر، وإذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني إلا أن المشرع استثنى عن هذه القاعدة وأخضع منازعات الضمان الاجتماعي إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص (1).

لكن ومع ذلك فإن هناك بعض منازعات الضمان الاجتماعي بالرغم من أنها ذات طابع نزاع عام إلا أن الاختصاص فيها يؤول إلى القضاء المدني أو

الإداري أو الجزائي، وعلى ضوء ما سبق بيانه فإننا سنتناول في هذا المطلب الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في الفرع الأول ثم نتناول دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان
تنص المادة 15 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه ((تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه، أو في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته)).

فمن خلال هذا النص فإن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تكون أمام المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فالمشرع لم يحدد نوع المحكمة المختصة بالنزاع فهل هي المحكمة الاجتماعية أو المدنية أو الإدارية.

كما تم تحديدها في القانون القديم في مادته 2/08 رقم 99/10 المعدل والمتمم للقانون 83/15 والتي جاء فيها على أنه ((ترفع الاعتراضات على

القرارات الصادرة من لجنة الطعن المسبق في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر))؟ فعدم ذكر اسم المحكمة المختصة راجع إلى كون أن تسوية النزاعات العامة ليس له طريق وأحد إذ أن الاختصاص فيه موزع بين أقسام المحاكم بحسب موضوع المنازعة ، وعليه فإننا نتناول في هذا الفصل الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي بفروعه المختلفة والمتمثلة في القسم الاجتماعي والمدني والإداري و نضيف قسما آخر ويتمثل في القسم الجزائي بغية توضيح بعض الأفعال المجرمة التي يرتكبها سواء أرباب العمل أو المؤمنين الاجتماعيين أو الغير و ذلك كما يلي:

أولا : اختصاص القضاء الاجتماعي للفصل في المنازعات العامة.

نتناول في هذا البند اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعات العامة ، ثم شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية ، وبعدها نتطرق إلى موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة، وأخيرا نتطرق إلى آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية.

1 - اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعات العامة.

لقد نصت المادة 15 من القانون 08-08 السالف الذكر على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المادة 500 / 6 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الجديد تنص على أنه ((يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: 6 - منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد)) (2).

فمن خلال هذه المادة يتضح لأول وهلة أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة مختص بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا ما هو مستشف من عبارة "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا"، لكن بالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 08 / 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه)) (3)، وطالما أن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي دائما يكون صندوق الضمان الاجتماعي مدعى عليه، سواء كان رافع الدعوى مؤمن اجتماعي أو رب العمل . وبالتالي نخلص أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه "صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد الكائن مقره في كل ولاية"، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ترفع أمام محكمة موطن المقر الجهوي إذا كان المدعى عليه يقيم في الولاية التي يتواجد بها هذا المقر، وأمام محكمة موطن المقر الفرعي للصندوق في الولايات التي لا توجد بها مديريات جهوية، وذلك لكون أن لكل مقر فرعي تفويض خاص للتقاضي أمام الجهات القضائية باسم المقر الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .

لكن يلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي بل ذكر فقط عبارة "منازعات الضمان الاجتماعي" مما يوحي أن المشرع أدرج جميع أنواع المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ضمن العبارة السالفة الذكر.

2- شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية.

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا، وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون (4)).

كما اشترطت المادة 14 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف (5).

كما تضمنت المادة 15 من القانون السالف الذكر الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالآتي :

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
 - 2- اسم ولقب المدعي وموطنه
 - 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
 - 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
 - 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
 - 6- الإشارة عند القتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى(6).
- إضافة إلى ضرورة توفر شرط إحترام عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 16 / 3 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر .
- وتجدر الإشارة إلى وجوب إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه(7).
- 3- موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة.
- إن موضوع الدعاوى(8)، في نطاق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، تلك التي تتعلق بتقدير ومنح الأدعاءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بسبب تعرضه لخطر من الأخطار

الاجتماعية التي تغطيها التأمينات بمناسبة المرض، الوفاة العجز، الولادة، تعويض لباس الحروق، المنح العائلية، الإحالة على البطالة، القرارات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية أو المنازعات في صفة المؤمن له الأجير أو غير الأجير، المنازعة في انتساب العامل لهيئة الضمان الاجتماعي، المنازعات المتعلقة بالتقاعد.

فكل هذه المنازعات متعلقة بالمؤمن لهم، أما المنازعات المتعلقة بأصحاب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي فإن موضوع الدعاوى المتعلقة بها يتعلق أساسا بالملاحقات القضائية لتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي والغرامات وزيادات التأخير بغرض تحصيل المبالغ المستحقة، والمنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط في الأجل المحدد وعدم التصريح بالعمال في الأجل المحدد، والمنازعات المتعلقة بعدم دفع الاشتراكات الرئيسية في وقتها، وكذا منازعات عدم التصريح بالأجور والتأخير في التصريح بحدوث العمل أو المرض المهني.

كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية عن طريق رفع دعاوى قضائية للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب نصوص الضمان الاجتماعي وهذا في حالة عدم حل النزاع وديا أمام لجان الطعن المسبق السالف ذكرها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

4- آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية.

إن تشريع الضمان الاجتماعي يحدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، وقد حددت بمدة 30 يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعارض عليه، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها(9)، كما وضع المشرع قيد على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة ويتمثل ذلك في وجوب إعدار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الإعدار للوفاء بالتزاماته وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي جاء فيها على أنه «يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعدار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما».

وقد أكد القضاء في العديد من المرات على ضرورة احترام ميعاد اللجوء إلى المحكمة ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 13/05/2006 عن محكمة برج بوعرييج والذي جاء فيه على أنه «حيث أن المدعي قدم أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ 20/04/2004 حسب ختم الصندوق ولعدم تلقيه أي رد قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية أكثر من سنة والحال أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة

الولاية للطعن المسبق، حيث أن المدّعي لم يحترم بذلك الآجال المحددة بالمادة 10 و 14 من القانون 83 / 15 المعدل والمتمم مما يتعين معه عدم قبول دعواه شكلاً» (10) وكذا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 / 06 / 2006 والذي جاء فيه على أنه «حيث يتعين الملاحظة أن المحكمة الفاصلة في المادة الاجتماعية لا يمكن أن يطرح النزاع أمامها إلا في الشهر الموالي لتبليغ قرار اللجنة أو إذا لم تصدر هذه الأخيرة قرارها في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من استلام العريضة، وأنه يستخلص مما سبق ذكره أن المطعون ضده برفعه النزاع مباشرة أمام المحاكم تكون دعواه سابقة لأوانها وأن قضاة الموضوع خالفوا مقتضيات السالفة الذكر ونتيجة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة (11)».

كما أن القانون في المادة 78 من القانون 08 / 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 وضع آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة وهذه الآجال هي مدة تقادم أداءات الضمان الاجتماعي وهي مدة 4 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة خمس سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حادث العمل والأمراض المهنية (12)، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها وأن أي خرق لهذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم احترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها.

ثانياً: اختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة.

إن القضاء المدني يختص في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الدعاوى التي يرفعها المؤمن اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ

سواء كان رب العمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقاً للمادة 69/3 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير أو من رب العمل، فنص المادة 69 من القانون 08-08 أعطى إمكانية للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل. كما يحق للمصاب «المؤمن له اجتماعياً» أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 72 من القانون 08-08 السالف الذكر (12)، فالتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ناتجة أيضاً عن الأضرار المتعلقة بحادث العمل الذي أصابه جراء خطأ الغير أو رب العمل، وفي هذا الصدد اشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23/01/1989 ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية (13).

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل،

وهذا وفقاً لما جاءت به المواد من 01 إلى 27 من القانون رقم 08-07 المتعلق بالوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل ، كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية لرفع دعاوى قضائية ضد المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة لها وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه ((لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام)) (14).

ثالثاً: اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة.

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي لاختصاص القضاء الإداري طبقاً لما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 08/08 والمؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات، والتي جاء فيها على أنه «تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي».

فالمشرع في هذه المادة اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها، إذ أن هذه المادة تمنح

الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعة شخص من الأشخاص المعنوية العامة وذلك تماشياً مع ما جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (15)، ومن ثم يسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية للفصل ابتدائياً بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانوناً بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعياً أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات.

الخاتمة

بالرغم من أن تشريع الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983، والتي كان الغرض منها تفعيل دور لجان الطعن المسبق في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقه وحلها ودياً دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وبالأخص المؤمن لهم وذلك تيسيراً لهم في الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي، إلا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون.

لذا يجب على المشرع بذل مجهودات جبارة وعملقة في تطوير منظومة الضمان الاجتماعي لأنها تهم غالبية المجتمع الجزائري، وبالنظر إلى المشاكل القانونية التي يثيرها قانون الضمان الاجتماعي. في مجال المنازعات العامة لذلك بالرغم من أن المشرع بادر إلى تغيير القانون رقم 83 / 15 المتعلق بالمنازعات واستبدله بالقانون رقم 08 / 08 المؤرخ في 23 / 02 / 2008 والذي أتى من خلاله بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المسبق في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، وكذا تقليص آجال الطعن للمطالبين به فضلا عن تقليص آجال الفصل في الطعون المقدم أمام لجان الطعن المسبق .

لذلك فإن المشرع تنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكاليات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يجب أن يراعي في أي تعديل أو مراجعة للقانون أو في إصداره لنصوص تنظيمية.

الهوامش

(1) وذلك بالنظر إلى تشكيل المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية فحضور ممثلي العمال وأرباب العمل بجانب القاضي يجعل الحكم الصادر أقرب ما يكون من الحقيقة الاجتماعية خاصة للأفراد العاملين في القطاع الخاص، وبالتالي يأتي مراعي إلى حد بعيد لمصالح الأطراف المتنازعة وبصفة خاصة العامل الذي يحتل مركز ضعيف مقارنة بالمستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي. بن غانم محمد وآخرون، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص 80.

(2) المادة 500 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد.

(3) المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والادارية الجديد.

(4) المادة 15 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

(5) ينحصر موضوع الدعوى عادة في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الاجتماعي بأن تمنح لهم الحقوق المطالب بها، وقد يتعلق موضوع الدعوى أيضا في طلب إلزام صاحب العمل أو الغير باسترجاع المبالغ التي سددتها هيئات الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه مقابل ما يسببه صاحب العمل أو الغير من أضرار للمؤمن لهم نتيجة الخطأ غير المعذور أو المتعمد. بلجودي عبلة، المرجع السابق ص 32.

(6) ينحصر موضوع الدعوى عادة في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الاجتماعي بأن تمنح لهم الحقوق المطالب بها، وقد يتعلق موضوع الدعوى أيضا في طلب إلزام صاحب العمل أو الغير باسترجاع المبالغ التي سددتها هيئات الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه مقابل ما يسببه صاحب العمل أو الغير من أضرار للمؤمن لهم نتيجة الخطأ غير المعذور أو المتعمد. بلجودي عبلة، المرجع السابق ص 32.

(7) المادة 15 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

(8) ينحصر موضوع الدعوى عادة في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الاجتماعي بأن تمنح لهم الحقوق المطالب بها، وقد يتعلق موضوع الدعوى أيضا في طلب إلزام صاحب العمل أو الغير باسترجاع المبالغ التي سددتها هيئات الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه مقابل ما يسببه صاحب العمل أو الغير من أضرار للمؤمن لهم نتيجة الخطأ غير المعذور أو المتعمد. بلجودي عبلة، المرجع السابق ص 32.

(9) - المادة 15 من القانون رقم 08/08 المؤرخ 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(10) - الحكم الصادر عن محكمة برج بوعرييج القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 13/05/2006، تحت رقم 90/2006 بين (ج،ص) أنظر كذلك في هذا الصدد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج، الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 28/03/2006 تحت رقم 191/2006 بين (ج،ص) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعرييج، وأنظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة برج بوعرييج، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 17/09/2005، تحت رقم 156/2005، بين (ش،س)، وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعرييج

(11) - قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، تحت رقم 345734، الصادر بتاريخ 07/06/2006، بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء و(س، س)، غير منشور.

(12) - تنص المادة 78 من قانون 08/08 المؤرخ في 02/23/2008 على أنه «تتقدم الأداءات المستحقة في مدة 4 سنوات إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقدم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة 5 سنوات إذا لم يطالب بها».

(13) تنص المادة 70 من القانون 08/08 المؤرخ في 02/23/2008 على أنه ((يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير))، كما نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه ((يمكن هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير)).

(14) المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر - للمحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص 119.

(15) المادة 66 من القانون المؤرخ في 02/23/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه ((لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام))

(16) المادة 66 من القانون المؤرخ في 02/23/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه ((لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام))